القسم الخامس

الأمور التى فرق الإسلام فيها بين الذكر والأنثى

* بعض التكاليف التعبدية
* فى هذه الأحكام الشرعية
* النفقة
* الميراث
* أداء الشهادة
* حق التعدد
* حق القوامة
* كيفية معالجة النشوز
* كيفية استخدام حق الانفصال :
  - الطلاق
  - الخلع

ليس الذكر كالأنثى
فى بعض التكاليف التعبدية

رأينا فى القسم الأول والثانى من هذا الكتاب كيف أن المرأة تمتاز عن الرجل بالحساسية والمرونة ، وكيف أن تأثير كل من الحمل والحيض وما يصحبهما – تأثيرٌ بالغ الأهمية واسع النطاق جسمياً ونفسياً . وهذا ما يمثل فاصلاً طبيعياً حادًّا بين المرأة والرجل .

والآن نتساءل : هل الإسلام يتجاهل مثل هذه الفروق القائمة بين الجنسين فى تكليفه لهما أى تكليف تعبدى ؟

بالطبع إن دين الله لا يمكن أن يتجاهل مثل هذه الفروق ؛ لأن الله الذى خلق الرجل والمرأة ويعلم عنهما كل شىء .. هو الله الذى شرع لهما المنهج الإسلامى الذى يلائم طبيعتهما وطبيعة الاختلافات القائمة بينهما .

ومن ثمَّ ، فان الإسلام يبنى على أساس هذه الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما تفرقةً فى بعض التكاليف التعبدية تهدف فى المقام الأول والأخير إلى مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها ؛ رحمة بها وتقديراً لظروفها .

فالإسلام – مثلاً – يسقط عن المرأة فرض الصلاة أثناء الحيض والنفاس ، كما أنه لايكلفها بقضائها ؛ دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها . وفى رمضان لا يكلفها بالصيام إذا كانت حائضاً أو نفساء ، ويبيح لها إن كانت حاملاً أو مرضعة أن تفطر . بيد أنه يطلب منها قضاء الأيام التى أفطرت فيها بسبب هذه الأحوال ؛ حيث إن قضاءها ليس فيه مشقة . فهى أيام معدودات . عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة .

هذه بعض وجوه التفرقة فى بعض التكاليف التعبدية بين الذكر والأنثى . وفى الفصل التالى حصر كامل للأحكام التى تخالف الأنثى فيها الذكر .

ليس الذكر كالأنثى
فى هذه الأحكام الشرعية

قام علماء الفقه والأصول بحصر كامل للأحكام التى تخالف فيها الأنثى الذكر فى الشريعة الإسلامية .

وهاكم هذا الحصر الكامل لهذه الفروق :

الأنثى لا يجزىء فى بولها النضح ، ولا الحجر ، إن كانت بنتاً ..

والسنة فى عانتها النتف ..

وتمنع من حلق شعر رأسها ، وقال بعض الفقهاء : لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع ، وبغير عذر لا يجوز ..

ومنيها نجس فى وجه ..

وتزيد فى أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل ..

ولا تؤذن مطلقاً ، ولا تقيم للرجال ..

وعورتها تخالف عورة الرجل ؛ حيث إن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها ..

ويكره لها دخول الحمام العام ، وقيل : يحرم ..

ولا تجهر بالصلاة فى حضرة الأجانب ، وفى وجه مطلقاً ..

وتضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود ..

وإذا نابها شىء فى صلاتها صفقت ، والرجل يسبح ..

ولا تجب عليها الجماعة ، ويكره حضورها للشابة ، ولا يجوز الحضور إلا بإذن الزوج ، وصلاتها فى بيتها أفضل من المسجد ..

ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى بها ..

وتقف إذا أمت النساء وسطهن ..

ولها لبس الحرير ، وكذا افتراشه فى الأصح ، وحلى الذهب والفضة ..

ولا جمعة عليها ، ولكن تنعقد بها ؛ أى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض .. ولاترفع صوتها بتكبير العيد ، ولا تلبية الحج .

والأفضل تكفينها فى خمسة أثواب ، وللرجال ثلاثة . ويقف المصلى عليها عند عجزها ، وفى الرجل عند رأسه . ويندب لها نحو القبة فى التابوت ..

ولا يسقط بها فرض الجنازة مع وجود الرجال فى الأصح ..

ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى ..

ولا تأخذ من سهم العاملين ، ولا سبيل الله ، ولا المؤلفة ، فى وجه .. ولا تقبل فى الشهادات : إلا فى الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال ..

ولا كفارة عليها بالجماع فى رمضان ..

ويكره لها الاعتكاف ؛ حيث كرهت الجماعة ..

ولا تسافر إلا مع زوج أو محرم ، فيشترط لها ذلك فى وجوب الحج عليها ، فلا يجب عليها الحج إلا بأحدهما ..

ولا تلبى جهراً ، ولا تنزع المخيط ، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين . ولا تحلق ، إنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل . ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ، ووجهها ..

ويباح لها : الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .

ويجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حرة ، على الأصح ؛ بخلاف الرجل ..

ولا تصح معها المسابقة ؛ لأنها ليست من أهل الحرب ..

ولا يقبل قولها فى استلحاق الولد إلا ببينة فى الأصح ، بخلاف الرجل ..

وهى على النصف من الرجل فى الإرث ، والشهادة ، والغرم عند الرجوع ، والدية نفساً وجرحاً ، وفى هبة الوالد فى وجه ، وفى النفقة على القريب فى أحد الوجهين ..

ولا تلى القضاء ولا الوصاية فى وجه ..

وتجبر الأمة على النكاح بخلاف العبد فى الأظهر . ولا تجبر سيدها على تزويجها قطعاً إذا كانت تحل له ، ويجبر على تزويج العبد فى قول ..

ويحل لها نكاح الرقيق مطلقاً ..
وبُضعها يقابل بالمهر ، دون الرجل ..
ويحرم لبنها فى الرضاع ، دون لبن الرجل ، على الصحيح ..

وتقدم على الرجال فى الحضانة ، والنفقة ، والدعوى ؛ والنفر من مزدلفة إلى منى ، والانصراف من الصلاة .

وتؤخر فى الموقف فى الجماعة ، وفى اجتماع الجنائز عند الإمام ؛ فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام ..

وتؤخر فى اللحد ..

وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمتها ، بخلافه من الرجل ، فإن فيه الحكومة – أى حكومة العدل ..
ولا تباشر استيفاء القصاص ..

ولا تدخل فى القرعة ، على الأصح فى الشرح والروضة ..
ولا جهاد عليها ، ولا جزية ..
ولا تقتل فى الحرب ، ما لم تقاتل ..

ليس الذكر كالأنثى
فى النفقة

أعفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية ، وكلف الرجل أن يتكفل بذلك كله .

فما تحتاج إليه المرأة من طعام وشراب ومسكن وخلافه – أمور واجبة على أوليائها إن كانت ليست متزوجة أو معتدة ، وبيت المال مسئول مسئولية كاملة عن الإنفاق عليها إن كان ليس لديها قريب ميسور الحال يستطيع أن يقوم بنفقتها وحق النفقة بسبب القرابة ، فيه تفاصيل كثيرة ، لا يهمنا فى هذا الموضع إلا ما أشرنا إليه ، وقد تعرض الإمام أبو زهرة هذا الموضوع تعرضاً مفصلاً فى كتابه « الأحوال الشخصية » ، فليرجع إليه من شاء .

وإذا كانت المرأة متزوجة ، فنفقتها واجبة على زوجها ، باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية ، سواء أكانت مسلمة أم كانت غير مسلمة ؛ لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متحقق فى الزوجات جميعاً .

وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ .. (٣٣ – البقرة) والمراد بهن : الزوجات . وقوله تعالى فى حق المطلقات : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها** ﴾ .. (٧ – الطلاق) وقوله تعالى فى حق المطلقات أيضاً : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ (٦ – الطلاق) ، وإذا كان ذلك حق المطلقات فى أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب .

وأما الحديث ، فقوله ﷺ فى حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء ؛ فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكروهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وروى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : ما حق المرأة على زوجها ؟ فقال ﷺ « يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يهجرها فى البيت ، ولا يضربها ، ولا يقبح » .

وفى البخارى ومسلم أن هند بنت عتبة زوج أبى سفيان ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ ، إلا ما آخذ من ماله بغير علم ؛ فقال رسول الله ﷺ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » .

ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبى ﷺ إلى الآن لم يخالف فى ذلك أحد .

وأما القياس ، فإنه من القواعد المقررة فى الفقه « أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه » ؛ فالمفتى ، والوالى ، والقاضى ، وغير هؤلاء من العاملين فى الدولة ، نفقاتهم تجب على بيت المال ؛ لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة ؛ فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف . ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه ؛ فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس . (الأحوال الشخصية ، ٢٣١) .

فالتكليفات المالية كلها على الزوج ، حتى المراحل التمهيدية للزواج هو مسئول عنها كلية ؛ فعليه أن يدفع المهر للزوجة ، قال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ (٤ – النساء) وفى هذا دلالة على أن المهر هدية لازمة للزوجة لزوماً متراخياً من غير وكس ولا شطط ، ومن غير عنت ولا إجهاد . والمهر أمارة المودة ، وسبب لتأليف القلوب ؛ وجاء أن النبى منع على بن أبى طالب من الدخول على فاطمة بنته ﷺ ، حتى يعطيها شيئاً من المهر .

كما أن على الزوج إعداد بيت الزوجية – كما هو رأى الأحناف – لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه ، وإعداد البيت من المسكن : فكان بمقتضى هذا على الزوج .

ويجدر بنا أن نذكر أن الزوج ليس له أن يمس مال زوجته ؛ لأنه خاص بها ، وذمتها منفصلة تماماً عن ذمة زوجها ، ونفقتها واجبة على زوجها . وإذا كانت الزوجة عاملة ، فنفقتها أيضاً على زوجها طالما كان موافقاً على عملها ، كأن تكون مثلاً مدرسة أو طبيبة . بيد أنها إذا ارتأت أن تعاون زوجها فى النفقة ، نظراً لصعوبة المعيشة وضيقها ، ورضى الزوج بذلك ، فهى وما تشاء ، ليس لأحد عليها سبيل .

* * *

ليس الذكر كالأنثى
فى الميراث

مصادر التوريث فى القرآن ثلاث آيات وردت فى سورة النساء :

﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ .. (١١ – النساء)

﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم** ﴾ (١٢ – النساء)

﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم** ﴾ . (١٧٦ – النساء)

تلك الآيات الثلاث تشتمل على أصول التوريث ، وهناك فروع انبثقت عن هذه الأصول ، بينت السنة النبوية بعضها ، أما البعض الباقى فقد استنبطه الفقهاء من النصوص الأصلية . وفى هذا الموضع لن نعرض للتفاصيل

والتفريعات ؛ لأن الذى يعنينا هنا شيء واحد فقط هو بيان وجه الحكمة فى التفرقة بين الرجل والمرأة فى التوريث .

وبادىء ذى بدء يجدر بنا أن نشير إلى المساواة الكاملة التى يقررها الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأموال المكتسبة عن طريق التجارة والعمل وخلافهما ؛ لأن المعيار هنا ليس معيار « الذكورة والأنوثة » ، وإنما هو معيار « الجهد والكفاءة » .

وبالنسبة لمسألة الميراث ، فهى « مسألة حساب » ، وليست – بأى وجه من الوجوه – محاباة لأحد الجنسين على حساب الآخر ، ولا إقلالاً من قيمة جنس لأجل جنس . إنما الأمر كله لا يتعدى مجرد « ملاحظة الحاجة » ؛ ذلك أن الرجل مكلف بالقيام على إعالة أسرة مكونة بطبيعة الحال من « امرأة » وأولاد ، وليست المرأة مكلفة بشيء ألبتة فى هذا الصدد . وقد رأينا من قبل كيف أن كل أموالها وممتلكاتها خاصة بها وحدها ولا تنفق منها شيئاً على الأسرة ، وكيف أن إعالتها قبل الزواج وبعده تكون على « رجل » ، فإن لم يكن فعلى « بيت المال » .

فمراعاة التوازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى هى التى جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى . والمساواة العادلة هى التوريث وفقاً لمقدار الحاجة ، أما المساواة عند تفاوت مقدار الحاجة والعبء .. فهى المساواة الظالمة التى تهضم الحقوق وتغفل عن مراعاة الظروف[11].

* * *

(١١) تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها حظ الأنثى مثل حظ الذكر فى الميراث ، من الممكن أن يتبينها الأخ القارىء بالرجوع إلى الآيات الكريمة التى أوردناها فى مطلع هذا المبحث .

ليس الذكر كالأنثى
فى أداء الشهادة

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .. (٢٨٢ – البقرة)

لماذا شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل ؟

هنا أرجو من الأخ القارىء أن يعود بذاكرته إلى ما كتبناه عن سمات المرأة النفسية والعقلية ؛ فهناك أشرنا إلى أن القدرة العاطفية هى المحور الأساسى الذى يوجه نفس حواء وتفكيرها ، وأن المشاعر والأحاسيس العاطفية هى الحالة الطبيعية بالنسبة لها ، والذى يندر أن تهجرها ، وإذا هجرتها وجدت فى نفسها مقاومة باطنية تنبع من أعمق أعماقها .. أما الرجل ، فالمشاعر العاطفية لا تمثل لديه سوى عدول مؤقت عن حالته الطبيعية . ومن السمات التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة العاطفية عند حواء : سرعة التأثر العاطفى ، وسرعة التأثر بالإيحاء ، وسرعة الاستجابة للدوافع . وتتجلى عاطفة حواء بصفة خاصة عند التجارب المؤثرة والممارسات التى تبعث على الإشفاق أو الخوف .

ونعود لنسأل مرة أخرى : لماذا امرأتان ؟

لأن المرأة بطبيعة تكوينها النفسى ، الذى ذكرناه ، والذى لم نأتِ به من عند أنفسنا ، بل هو نتيجة بحوث ودراسات طويلة أجراها علماء النفس – المرأة بطبيعتها تلك قد تخضع للمؤثرات والإيحاءات المحيطة بملابسات « أداء الشهادة » فيؤدى هذا إلى ضلالها عن الوقائع شعورياً أو لاشعورياً . ووجود امرأة أخرى كفيل بالقضاء على أى لون من ألوان الخضوع لأى انفعال أو تأثر أو إيحاء **﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾** . فالأمر لا يعدو مجرد ضمان للحيدة الكاملة التى لا تأتى إلا بالوقوف ضد نوازع العاطفة ، والتصدى لمغريات الشعور من رغبة ورهبة .

وهذا ما يتسق اتساقاً كاملاً مع التصور القرآنى الذى يبغى شهادة خالية من الهوى والشبهة والشكوك ، تحقيقاً للعدل ، وحماية للحق :

﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يَجرِمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدِلوا هو أقربُ للتقوى ﴾ .. (٨ - المائدة)

﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتَّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوُوا أو تُعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .. (١٣٥ - النساء)

وما نود أن نلفت النظر إليه : أن اعتبار شهادة رجل تعادل شهادة امرأتين ، لا يعنى بأى وجه من الوجوه محاباة للرجل على حساب المرأة ، أو إقلالاً من شأن المرأة ورفعاً لشأن الرجل . إنما الأمر أمر حيطة واستيثاق وضمان ، وليس فيه مطلقاً ما يخدش كرامة المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها .

* * *

ليس الذكر كالأنثى
فى حق التعدد

﴿ وإن خفتم إلا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ (٣ - النساءَ)

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تُصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ .. (١٢٩ - النساء)

الإسلام لم يبتكر نظام تعدد الزوجات ، ولم يستعره ، ولم يأمر به ؛ إنما رخص فيه وقيده . فهذا النظام كان مألوفاً أزمنة طويلة قبل أن يبزغ فجر الإسلام على العالمين . وما فعله الإسلام هو أنه قيد هذا النظام وحدده :

أخرج البخارى فى صحيحه : أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم ، وتحته عشر نسوة ؛ فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعاً » ..

وأخرج أبو داود فى سننه : أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ؛ فقال : « اختر منهن أربعاً » ..

وأخرج الشافعى فى مسنده : أن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ؛ فقال لى رسول الله ﷺ : «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى » ..

فالإسلام جاء مقيداً لنظام كان موجوداً سائداً ، ليس ذلك بين عرب الجزيرة فقط ، بل فى أنحاء المعمورة كلها ، يقول نيوفلد فى كتابه « قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين » : « إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن

قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والإماء » .

أما المسيحية ، فلم يأتِ فى كتابها تحريم صريح لتعدد الزوجات ، وما جاء على لسان بولس الرسول مجرد استحباب للاقتصار على زوجة واحدة للزاهد فى نعيم الدنيا المنقطع عن مفاتنها ، وترك الزواج للمستطيع خير وأولى .

وإن أردنا تكوين رؤية سليمة عن نظام تعدد الزوجات وإباحته عند المسيحيين فى العصور الوسطى ، فإن وستر مارك يقول فى تاريخه : « إن ديارمات ملك أيرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعدد زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم . وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس، وفردريك وليام الثانى البروسى ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القسلوسة اللوثريين . وأقر مارتن لوثر نفسه تصر الأول منهما ، كما أقره ملانكتون . وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ؛ فإنه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن إبراهيم – وهو مثل المسيحى الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم إن الله أذن لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية – بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عدد السكان من جراء حروب الثلاثين – أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، ففى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى – حق المسيحى – ينبغى أن تكون له عدة زوجات . ويعتبر المورمون – كما هو معلوم – أن تعدد الزوجات نظام إلهى مقدس ... » ..

فتعدد الزوجات نظام كان سائداً قبل الإسلام وبعده ، والإسلام لم يبتكره ، ولم يستعره ، ولم يأمر به ، ولكنه قيده وحدده ، نظراً للحالات والاحتمالات التى

يكون فيها التعدد لازماً ولا مفر منه . وإذا كان الإسلام قد أباح للرجل أن يجمع بين أربع نساء ، فهو قد اشترط عليه العدل بينهن فى المأكل والمشرب والمسكن ، وأن يكون قادراً على إعفافهن وصيانة أعراضهن وقادراً على الإنفاق عليهن وعلى أولاده منهن . فإذا عجز الرجل عن إقامة العدل بين أسرته المكلف بها ، أو عجز عن صيانة زوجاته وعرضهن للفسوق والفساد ، أو عجز عن الإنفاق عليهن أو على أولاده ؛ فإنه لا يجوز له أن يعدد ؛ لأن إباحة التعدد شرعت لمنفعة المجتمع والأفراد ، فإذا ترتب عليه ضرر أدبى أو مادى ، فلابد من زوجة واحدة فقط : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ ..[١٢]

والإسلام عندماييبيح التعدد ، فهو يراعي الفطرة والواقع والضرورة ، وإذا لم يشرع هذا التشريع فسيغدو تشريعاً ناقصاً لا يلائم كثيراً من أحوال الناس والمجتمعات . ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

يثبت علم الإحصاء أن نسبة الوفيات فى الذكور أكثر منها فى الإناث ، وذلك من ساعات الولادة حتى أول مراحل الشباب ؛ الأمر الذى يسبب زيادة نسبة الأحياء من الإناث على الذكور .

وقد نشرت مجلة « هاربر » مقالاً لـ « سيليج جرينبرج » ، ونشرته مجلة « المختار » فى عددها الصادر فى فبراير ١٩٥٨م ، جاء فيه : أن مكتب التعداد بالولايات المتحدة يتنبأ بأن النساء سيرتفع عددهن فى أمريكا بمعدل مليون كل عشر سنوات ، وأن الدكتورة « ماريون لانجر » العالمة الاجتماعية المتخصصة فى استشارات الزواج تقول : إن لدى المجتمع حلين ممكنين فقط لتغطية النقص المتزايد فى الرجال .. إما تعدد الزوجات ، أو إيجاد طريقة ما لإطالة أعمار الرجال . فهل يمكن إيجاد طريقة ما لإطالة عمر الرجال دون النساء ؟! أم نرى أن العالم سيلجأ إلى إباحة تعدد الزوجات ؟

---

(١٢) ٣- النساء .

وقد نشرت جريدة الأهرام فى عددها الصادر فى ١٩٦٥/١١/١٦م إحصاء يقول : إن عدد النساء فى الولايات المتحدة يزيد على عدد الرجال بنحو مليونى نسمة ، وفى ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة ، وفى الاتحاد السوفيتى بعشرين مليون نسمة .

وفى الحروب والمعارك ، تكون نسبة الوفيات ، امرأة واحدة لكل أربعة آلاف رجل ، ويكفينا أن نعرف أنه فى الوقت الذى قتلت فيه بضعة آلاف من النساء فى الحرب العالمية الثانية ، قد قتل ما يقارب خمسين مليوناً من الرجال .

ومن الأسباب التى تؤدى إلى زيادة عدد الإناث على الذكور – كثرة الأخطار التى يتعرض لها الرجال فى المصانع والمعامل وكافة الأعمال الأخرى التى تؤدى إلى الأمراض والحوادث ، والتى يقوم بها الرجال دون النساء ، مثل : أعمال المطافى ، والإنقاذ ، والملاحة ، والصيد ، والمعمار ، وغيرها .

وقد تقف أعباء المعيشة والحياة أمام كثير من الشباب ، فلا يستطيع أن يتزوج منهم إلا نسبة لا تتجاوز الثلث ، ويظل الثلثان بلا زواج . ومعنى ذلك أن يظل ثلثا الشابات بلا زواج ، وهذا إذا تساوت نسبة العدد ؛ فما بالنا والنسبة لا تتساوى ؟

كل ذلك يسبب تخلف نسبة كبيرة من الإناث عن الزواج ، والنتيجة الحتمية لذلك ما نراه واضحاً من انتشار البغاء العلنى والسرى فى الأمم ، التى تأخذ بنظام الزوجة الواحدة ، انتشاراً يفوق انتشاره فى غيرها من الأمم أضعافاً مضاعفة ، وما يصاحب ذلك من انتشار الأولاد غير الشرعيين ، لدرجة أن نسبتهم قد تصل إلى ما يقرب من ربع المواليد الشرعيين إن لم تزد . هذا فضلاً عن انتشار الأمراض السرية الفتاكة .

ومن المعلوم أن هناك ظروفاً وأحوالاً تمر بالرجال فلا يجد مندوحة من الزواج بامرأة غير زوجته . أفلا يكون أكرم للزوجة التى لا تستطيع القيام بواجباتها ، أن تقاسمها غيرها زوجها فى هدوء وبلا ضجة ، ولاسيما إذا ما كان بهذه الزوجة من العيوب مالا يمكن للزوج احتماله ؟

فقد يكون بالزوجة عيب يمنعها من إنجاب الأولاد ؛ أفينقطع عقب الرجل لأنه لا يستطيع أن يتزوج من أخرى ؟ وهل من عدالة التشريع أن يحبس هذا الزوج على هذه الزوجة؟! إنها إذن حياة نكدة لا لون لها ولا طعم ؛ أفيكون هذا أفضل أم أن تقاسمها زوجة أخرى زوجها ؛ فتنجب له وتجعل له ذرية وعقباً ؟

وقد يكون بالزوجة عجز لا تستطيع معه القيام بشئون زوجها وبيتها .. أفلا يكون من الأرحم بالزوج أن يتزوج مَنْ تعنى بشئونه وشئون زوجته الأخرى ؟ إن ذلك ممكن وميسور ، والواقع يشهد له ويؤيده .

وقد تكون الزوجة غير قادرة على أداء واجباتها الجنسية لمرض أو خلافه ، فهل يقف الزوج أمام رغبته وغريزته ويعرض نفسه لألوان من الكبت والحرمان من أجل خاطر زوجته ؟ إن استطاع فهو وما يشاء ، ولكن إن لم يستطع ؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وفى كل هذه الحالات وما يشابهها ، يكون أمام الزوج إما أن يطلق الزوجة الأولى ويتزوج أخرى تلبى رغباته واحتياجاته ، وإما أن يتزوج بأخرى ، ويبقى على الزوجة الأولى تقديراً لحق أيام قضاها معها ولحق ميثاق غليظ أخذه الله عليه . فأى البديلين أحق بالاتباع : الأول أم الثانى ؟

لا شك أنه البديل الثانى ؛ لأن أى امرأة مريضة مرضا دائما أو عاجزة جنسياً ، أو بها عيب منفر ، أو عقيم ؛ قلما تجد رغبة فى الطلاق ، وغالباً ما تدفع هى زوجها لكى يتزوج بأخرى حتى تقوم به وباحتياجاته .

وإذا كان بعض مفكرى أوروبا وأمريكا يرفضون نظام تعدد الزوجات لعلاج مثل هذه المشكلات ، ويأخذون بمدأ إباحة العلاقات الجنسية . فهم بموقفهم هذا يدللون دلالة عظيمة على الفرق بين مجتمعين ، يقوم أحدهما على أقوم المبادىء ويرغب فى تأدية واجبه كاملاً نحو أفراده ورعاياها ، بينما يقوم الآخر على مبادىء حيوانية رفعت الحجاب بين الانسان والحيوان ، وتجاهلت واجب صيانة الفرد والأسرة . وهذا هو الفرق على كل حال بين زواج قانونى يكفل للمرأة ولأولادها حياة نظيفة مستقرة متوجة باحترام المجتمع وتقديره ، وبين إباحة جنسية تفتقد

الطهارة والاستقرار والاحترام ، وتجعل ثمرتها من الأولاد عرضة للتشرد والضياع مهما تكفلت الدولة باحتياجاتهم المادية .

ومن الخطأ تماماً أن يدعى أحد أن مبدأ وحدة الزوجة هو المبدأ الذى تعتنقه المرأة بوجه عام ؛ إذ أنه لا يعدو أن يكون وجهة نظر الزوجة الأولى فقط ، أما الزوجات الأخريات فلهن وجهة نظر أخرى .

وقد يتساءل البعض : لم لا يكون هناك تعدد أزواج مثل تعدد الزوجات ؟!

لاريب ان مثل هذا السؤال يحمل فى ذاته عوامل انهياره وتصدعه ؛ لأن كل الحيثيات التى ذكرناها فى بيان وجه الحكمة فى تشريع تعدد الزوجات .. هى نفسها الحيثيات التى نرفض من أجلها مبدأ تعدد الأزواج . ذلك فضلاً عن أن العلم قد أثبت أن المرأة التى تجتمع جنسياً مع أكثر من رجل ، ويكون لها أكثر من عشيق – تصاب بكثير من الأمراض السرية المعدية . وأمر طبيعى أن تجد عند كل امرأة من هذا القبيل مرضا زهريا معينا . وعلى سبيل المثال لابد أن تصاب الواحدة منهن بمرض التعقيبة ، وإذا لم تمتنع عن هذه الممارسات وتعالج – تنفذ الجراثيم إلى المهبل حيث تكون مستعدة لإصابة كل رجل يقبل على مجامعتها . ومن الهراء أن يقترح أحد الوقاية الطبية ، لأنه لا فائدة من الاعتماد عليها . ونحب أن نؤكد بشدة حتمية العدوى وانتشارها انتشاراً خطيراً ، حتى يكون فى ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

ليس الذكر كالأنثى
فى حق القوامة

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء : ٣٤) ..

سبق لنا القول بأن القدرة العاطفية هى المحور الأساسى الذى يوجه نفس حواء وتفكيرها ، وأن المشاعر والأحاسيس العاطفية هى الحالة الطبيعية بالنسبة لها ، والذى يندر أن تهجرها ، وإذا هجرتها وجدت فى نفسها مقاومة باطنية تنبع من أعمق أعماقها . ومن السمات التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة العاطفية عند حواء : سرعة التأثر العاطفى ، وسرعة التأثر بالإيحاء ، وسرعة الاستجابة للدوافع . وحين يترك زمام الأمور لهذه السمات السابقة تكون الغلبة والسيطرة للعاطفة ؛ وبالتالى نستطيع أن نلحظ صفات نسوية متعددة ، مثل : تقلب المزاج ، تغير الطبع ، الرغبة فى التنويع . وإذا كان تقلب المزاج من الأمور الشائعة لدى حواء ، فينبغى أن نشير إلى أن هذا الأمر ليس محصلة لطبيعتها العاطفية وحدها ، بل يرجع أيضاً إلى التغيرات المتلاحقة التى تحدث فى وظائف جسمها . وحواء تتسم – بالإضافة إلى ما سبق – بالرقة والمرونة والحساسية .

وشعورها بكونها متسمة بكل هذه السمات سالفة الذكر يولد لديها رغبة عميقة فى التماس عون الرجل وحمايته .

أما الرجل ، فالقدرة العاطفية وما يتفرع عنها من سمات أخرى – لا تمثل بالنسبة له سوى عدول مؤقت عن حالته العادية ؛ حيث إنه يتميز بالتفكير المنطقى غير المتأثر بالعاطفة ، واستخدام التفكير قبل الاستجابة ، وببطء الانفعال والتأثر ، وبالخشونة والصلابة ، وعدم الاستجابة السريعة للدوافع ، وبثبات المزاج نسبياً وبصفة عامة . وهذه السمات راسخة فى تكوينه بقدر رسوخ السمات المضادة فى تكوين المرأة .

هذه كانت بعض المعانى التى ذكرناها فى معرض حديثنا عن السمات النفسية والعقلية عند الرجل والمرأة . ونرجو من الأخ القارىء أن يستصحب هذه المعانى ويتذكر ما قلناه فى ذلك الموضع ، ثم يتساءل معنا :

مَنْ أولى بالقوامة : المرأة أم الرجل ؟ العاطفة أم الفكر ؟ لاشك أن المستصحب لكل المعانى السابقة ، يستطيع أن يجزم بأن الرجل هو الأولى بهذه المهمة . ولكن ينبغى أن نشير إلى أن « درجة القوامة » ، التى يعد الرجل أحق بها- هى فى الواقع ليست «درجة تشريف»، ولكنها «درجة مسئولية وتكليف» .

بل إن المرأة ذاتها تلتمس وتتوق إلى قوامة الرجل ، لنفس الحيثيات التى ذكرناها أعلاه ، ولأن طبيعة الأشياء جعلت الرجل هو الذى يحمى المرأة طوال فترات التاريخ البشرى ، وهو الذى يهتم بها ، ويقوم على أمرها هى وأبنائها . فالمرأة تعتمد على الرجل فى صيانتها ، وحمايتها ، وإعاشتها ؛ نتيجة سماتها الحسية المميزة . وهى تلتمس منه هذه الحماية وتتطلبها ، وهى تدرى أو لا تدرى . وترغب فى الاعتماد عليه ؛ لأن شعورها الملهم الراقى ينبئها بأن أسباب هذا الاعتماد إنما تقوم على أسس طبيعية فطرية .

ولا أريد أن أستطرد فى هذه المسألة أكثر من ذلك ، فقد عرضت لها بشىء من التفصيل فى أثناء الحديث عن السمات النفسية والعقلية عند الرجل والمرأة ، وياحبذا لو تكرم الأخ القارىء بالرجوع إليها .

* * *

ليس الذكر كالأنثى
فى كيفية معالجة النشوز

فرق الإسلام بين الطرق والأساليب التى يجب اتخاذها فى معالجة نشوز المرأة أو الرجل . فجعل الأساليب التى يجب على الرجل اتخاذها فى حالة نشوز الزوجة غير تلك التى يجب على الزوجة اتخاذها فى حالة نشوز الزوج .

وحق الزوج فى اتباع الأساليب التى قررها الإسلام لمعالجة النشوز ينبثق عن حقه فى القوامة . وهذه الأساليب ليست أبداً للقسر والإرغام ، ولا للإهانة والإذلال . وإنما هى فقط لمواجهة بوادر التصدع والانشقاق ، وللقضاء على أى انحراف من الممكن أن يفضى بالأسرة إلى الانهيار والدمار .

﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ (النساء : ٣٤) ..

أول خطوة يجب اتخاذها هى : التنبيه ولفت النظر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ؛ فليس الأمر استبداداً وطغياناً ، إنما هو أخذ ورد ومناقشة هادئة تبغى ردّ الأمور إلى نصابها .

وكم هنّ كثيرات تلك الزوجات اللاتى يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب الرقيق .. ولكن – فى نفس الوقت والحين – هناك زوجات لا يجدى معهنّ مثل هذا الأسلوب ، فيبقين على ما هنّ عليه ، بل قد يتمادين فى الانحراف كلما زيد لهن فى النصح والتوجيه !

ومثل هذه يتبع معها الأسلوب الآخر ..

﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ ..

الهجر فى المضجع .. أن يدير الزوج ظهره لزوجته فى الفراش ولا يلتفت إليها . وليس معناه ترك حجرة النوم ، أو منزل الزوجية ؛ لأن هذا هجر للمضجع وليس هجراً فى المضجع .. إن الهجر فى المضجع – أكرر – هو أن ينام الزوج

مع زوجته فى نفس الفراش ، ولكن يوليها ظهره ولا يلتفت إليها .. ولهذا الإجراء حكمة عالية ذكرتُها فى كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » . وإذا لم يُجدِ هذا الإجراء كما لم يجد الإجراء الأول – لابد أن تكون مثل هذه الزوجة من نوع آخر .. نوع لا تجدى معه مثل هذه الإجراءات ، وقد يجدى معه إجراء آخر !

﴿ واضربوهن ﴾ ..

ومثل هذا الإجراء لا يتخذ إلا مع هذا النوع من الزوجات اللاتى لا يستجبن إلا له ولا يجدى معهن أى إجراء آخر ! وهذا هو بعينه ما توصل إليه علم النفس الحديث بشأن بعض أنواع المرض النفسى التى تنتاب نوعاً معيناً من النساء .. فبعد كثير من الدراسات النفسية التجريبية والتحليلية – قرر علم النفس أن هناك صنفين من النساء يناسبهما هذا الأسلوب تماماً ؛ لأنه يعالج عند الصنف الأول انحرافاً نفسياً معيناً ، ويسبب نوعاً من اللذة والرضا للصنف الثانى .

وهاكم تصنيف علم النفس لهذين الصنفين من النساء :

– الصنف الأول : هو الذى يسلك « المسلك التحكمى » .. وهذا الصنف من النساء يجدن لذة ومتعة فى القسوة والتسلط والسيطرة على الزوج . ومثل هذا الصنف لابد من كسر شوكته ؛ حتى يرتد إلى حالته السوية ، وهذا لا يكون إلا بالضرب .

– الصنف الثانى : هو الذى يسلك « المسلك الخضوعى » .. وهذا الصنف من النساء يجدن لذة فى الضرب ، تشبه اللذة الجنسية (ماسوشيزم) Masochism .

على أنه ينبغى التنبيه على أن الرسول ﷺ قد وضح لنا كيف يُتَبَعُ مثل هذا الإجراء .. الضرب ..

فلم يرو عنه قط أنه ضرب أو نهر زوجة من زوجاته . وقد قيد ﷺ هذا الضرب بشروط : تمنع أن يكون للقهر والإجبار ، وتمنع أن يكون للإهانة والإذلال ، وتمنع أن يكون فيه أى إيذاء أو انتقام ..

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك آداباً معينة تُتَّبَعُ فى تنفيذ مراحل المعالجة التدريجية لنشوز الزوجة .. وهى : أن يكون تنفيذها أمراً محصوراً بين الزوجين ، فينبغى أن لا تمارس أمام أحد سواء كان من الأقارب أم من الغرباء ، وأن لا تكون أمام الأطفال ؛ لأن ذلك سيكون له أثر غير محمود فى تكوينهم النفسى والشعورى ، وفى نظرتهم إلى أمهم وأبيهم .. فضلاً عن عدم إعلام أى أحد بها ؛ لأن ذلك مما يسبب إحراجاً للمرأة قد يدفعها دفعاً إلى بقائها على ما هى عليه من النشوز والعناد ، بل قد يدفعها إلى الازدياد والتمادى .

وهكذا نرى الخطوات والإجراءات التدريجية التى يجب اتخاذها فى حالة خوف نشوز الزوجة .. الوعظ .. الهجر فى المضجع .. الضرب ..

وهذه الإجراءات مشروعة على الترتيب والتدريج .. وعند تحقق استجابة الزوجة لأى إجراء منها ، يجب على الزوج أن لايتجاوزه إلى ماوراءه ، فإن تجاوزه فقد تعدى وظلم .. وهنا يجب أن يُوقَف عند حده :

﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً** ﴾ ..[١٣]

* * *

رأينا فيما سبق كيف وضح الإسلام الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة نشوز الزوجة .. والآن نرى توضيحه لموقف الزوجة حين تخشى نشوز الزوج او إعراضه عنها لسبب أو لآخر ..

﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً . والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ (النساء : ١٢٨) ..

فى حالة خوف الزوجة من زوجها نشوزاً : أى تجافياً عنها وترفعاً عن صاحبتها ، كراهة لها ومنعاً لحقوقها .. او إعراضاً : بأن يقل مجالستها ومحادثتها

(١٣) تناولت موضوع النشوز بتفصيل وتوسع فى كتاب «المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة» .

ولا يأنس بها .. فى هذه الحالة يجمل بالزوجين أن يجلسا مجلساً عائلياً هادئاً ، بعيداً عن الانفعالات النفسية والتوترات الشعورية ، ويقوما معاً بتقصى الأسباب التى قد تكون مؤدية إلى نشوز الزوج أو إعراضه ، ويعملا بكامل جهدهما على إزالتها والقضاء عليها . ولا مانع إطلاقاً فى هذا المقام من أن تقوم الزوجة بعملية استرضاء لزوجها بوسائل متعددة : مادية أو حيوية . والأمر فى هذا متروك للزوجة وتقديرها وما تراه متمشياً مع مصلحتها ، لا إلزام عليها ولا تكليف[١٤] .

* * *

(١٤) عن كتاب «المشاكل الزوجية وحلولها» للمؤلف .

ليس الذكر كالأنثى
فى كيفية استخدام حق الانفصال

سبق لنا أن ذكرنا أن الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة فى حق فك رباط الزوجية ، ولكنه يفرق بينهما فى كيفية استخدام هذا الحق ؛ حيث يعطى الرجل حق « الطلاق » ، ويعطى المرأة حق « الخلع » .

فلماذا ؟ وعلامَ ؟ وكيف ؟

أولاً : الطلاق :

العلاقة بين الزوجين تقوم على ثلاثة مقومات أساسية : السكن .. والمودة .. والرحمة .

ولكن ما الملجأ عندما تذهب هذه المعانى من النفوس بالكلية ، وتحل محلها معانٍ مضادة تماماً ؟

ما الملجأ عندما تذهب لمحات البشاشة وتحل محلها لمحات العبوس ؟

ما الملجأ عندما يصبح الشقاق مذاقاً فى كل حين مع أنواع المأكل والمشرب والملبس ؟

ما الملجأ الذى فيه الخلاص عندما تصبح الحياة الزوجية مفعمة بالكراهية والنفور ، والتباين فى الطبائع و الأمزجة ؟

ما الملجأ عندما لا تجدى كل الإجراءات الإصلاحية فى حياة زوجين من الأزواج ؟

إنه الطلاق ..

إن الإسلام عندما يفتح الباب للانفصال .. لا يفتحه كما تفتحه روسيا والولايات المتحدة ومعظم الدول الغربية ، بحيث يكون البناء الأسرى هشاً غير

متماسك ، فيتصدع وينهار عند أى خلاف أو خصومة . كما أنه لا يقفل الباب أمام الزوجين كما تفعل المسيحية والهندوسية ، بحيث لا يستطيع الزوجان الانفصال مهما كانت دواعيه قوية ضرورية ، فيعيش الزوجان معاً حياة كُتِبَ عليها الشقاء ، ولا فرار !

إن الإسلام لا يفتح الباب للانفصال على الإطلاق ولا يقفله على الإطلاق .. إنما هو فقط يراعى الظروف ويتماشى مع المصالح والمقتضيات فقد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مندوباً إليه . وهذا هو تفصيل علماء الحنابلة وهو أرجح الآراء ..

فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكَمَين فى الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المُولى بعد التربص مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾[١٥] .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[١٦] .

وفى رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبى ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[١٧] وفى لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[١٨] . وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه – وقد سماه النبى ﷺ حلالاً – ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً .

---

(١٥) البقرة : ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(١٦) رواه أحمد وابن ماجه . حديث حسن .

(١٧) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه . حديث صحيح .

(١٨) لأبى داود عن محارب بن دثار مرسلاً ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر . حديث حسن .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذى يكون عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها – أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لا ينبغى له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها فى هذه الحال ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[١٩]

قال ابن قدامه : ويحتمل أن الطلاق فى هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المندوب إليه ، الطلاق فى حال الشقاق . وفى الحال التى تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر[٢٠]

هذا هو حكم الطلاق على التفصيل المستند إلى القرآن والسنة .. وهو رأى وجيه يراعى الظروف ويتماشى مع مصلحة الزوجين إلى أبعد الحدود .. فلا يفتح باب الطلاق على مصراعيه ولا يسده سداً محكماً .

ولقد وضع الإسلام شروطاً للطلاق بحيث لو نفذت على وجهها ما كان هناك طلاق إلا حيث الحاجة والضرورة :

الشرط الأول : هو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية . وللزوج أن يرد زوجته المطلقة إليه طوال فترة العدة ، وهى ثلاث حيضات (أى حوالى ثلاثة أشهر فى العادة) . وذلك حتى تكون هناك فرصة كافية للتفكير والتدبر ، وحتى تهدأ النفوس وتزول الانفعالات ، عسى أن تتبدل القلوب وتلوح فى الأفق سحابة الإصلاح وتعود حياة الزوجية مرة أخرى . فإذا مرت هذه الفترة .. فترة العدة .. دون أن يراجعها ، فليفارقها بمعروف :

(١٩) النساء :

(٢٠) راجع المغنى لابن قدامه ..

﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾[٢٠].

﴿ **... إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾[٢١].

الشرط الثانى : أن لا يطلق الزوج زوجته المدخول بها فى فترة الحيض ، ولا يطلقها فى طهر قد جامعها فيه ، إنما يطلقها فى طهر لم يقع فيه جماع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **... إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...** ﴾[٢٢].

والمعنى إذا أردتم تطليق النساء وعزمتم عليه ، فطلقوهن مستقبلات العدة ، وذلك لا يكون إلا إذا طلقت المرأة فى الطهر لتكون أول حيضة تستقبلها قرءاً محسوباً من الأقراء الثلاثة . والمراد أن يطلقهن فى طهر لم يقع فيه جماع ، ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن . عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . رواه البخارى ومسلم .

هذا هو الشرط الثانى حتى يكون الطلاق صحيحاً ، وهو شرط له حكمة عالية ، لسببين :

١ – يحدث للمرأة أثناء فترة الحيض كثير من التغيرات الجسمية والنفسية ، مما يكون له أبلغ الأثر فى تصرفاتها وسلوكها ، وقد يصدر منها بعض الأفعال وردود الأفعال التى لا ترضى عنها حين تتطهر من الحيض .

---

(٢٠) البقرة : ٢٢٨ .

(٢١) الطلاق : ١ – ٢ .

(٢٢) الطلاق : ١ .

ولقد نظر المنهج الإسلامى الحكيم بعين الاعتبار لهذه التغيرات التى تعترى المرأة أثناء فترة الحيض ، فحظر على الرجل طلاق زوجته فى أثنائها ؛ لأنه قد يكون ذلك نتيجة انفعال وقتى تحت تأثير هذه الفترة المعنية .

٢ – فى أثناء فترة الحيض لا يتم اللقاء الجنسى بين الزوجين ، مما قد يكون له تأثير سلبى فى نظرة الزوج إلى زوجته . ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والانسجام . أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ، ورغب فى الانفصال ، فهذا دليل على أن هذه الرغبة ليست تحت تأثير فترة الحيض .

فلابد من توفر هذين الشرطين حتى يكون الطلاق متفقاً مع المنهج الإسلامى ، والطلاق المخالف لهذين الشرطين أو أحدهما طلاق غير مشروع ، يسمى فى الفقه الإسلامى بالطلاق البدعى .

وهذا الطلاق البدعى المخالف لقواعد المنهج الإسلامى ، قد اتفق الفقهاء على أنه حرام ، وأن فاعله يكون آثماً .

ولكن هل يقع هذا النوع من الطلاق؟

قال جمهور الفقهاء : وفيهم الأئمة الأربعة ، بوقوعه .

ولكن ذهب جمع من العلماء المحققين إلى أن هذا الطلاق لا يقع ، ومنهم : فقهاء الشيعة ، وابن علية من السلف ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وخلاس بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، وابن تيمية ، وابن حزم ، وابن القيم .

واحتجوا رحمهم الله على مذهبهم بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين . وبناء على هذا الرأى الأخير يكون أى طلاق مخالف لقواعد السنة غير واقع ، فلا يقع الطلاق على المدخول بها فى الحالات الآتية :

١ – لا يقع الطلاق فى أثناء الحيض .
٢ – لا يقع الطلاق فى أثناء النفاس .
٣ – لا يقع الطلاق فى أثناء طهر قد دخل بها فيه .
٤ – لا يقع الطلاق المقترن بالعدد إلا طلقة واحدة . فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق بالثلاث ، لايقع إلا طلقة واحدة .

وهكذا نرى أن المنهج الإسلامى لم يدع مسلكاً من المسالك يمكن أن يفيد فى استمرار الحياة الزوجية إلا وقد سلكه ؛ وذلك لأن مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر أهميتها ودورها الحيوى فى بناء المجتمع الإنسانى .

وحين يقع الطلاق باعتباره الملجأ الأخير للقضاء على حياة كئيبة منغصة – فإن الإسلام تكفل بوضع التشريعات اللازمة لتحقيق مصالح الزوجة المطلقة وحقوقها ، ومن هذه الحقوق :

للزوجة المطلقة أن تبقى فى دار مطلقها ، مع الإنفاق عليها ، طوال فترة العدة ، لا يحق له أن يخرجها ، وليس لها أن تخرج إلا إذا اقترفت فاحشة مبينة يتعذر معها أن تظل فى منزل زوجها ، كالبذاءة على الزوج وأهله ، فيحل حينئذ إخراجها لبذاءتها وسوء خلقها .

وبقاء الزوجة المطلقة فى دار زوجها فى أثناء العدة يعطى متسعاً خصباً للتفكير والتروى ، فقد تتبدل القلوب ، وتلوح فى الأفق سحابة الإصلاح ، وتعود الحياة الزوجية مرة أخرى .

فإذا أوشكت مدة العدة على الانتهاء . فللزوج أن يرجع زوجته إليه ، وإلا فليفارقها بالمعروف ويوفيها جميع حقوقها .

وإن كانت المطلقة حاملاً ، فيجب عليه أن ينفق عليها إلى أن تضع حملها ، فعند ذلك تسقط النفقة لخروجها من العدة ، ولا فرق فى هذا بين الرجعية والبائن . أما إذا كانت المطلقة غير حامل ، فإن كان طلاقها رجعياً فقد وجب لها السكن والنفقة بإجماع العلماء ، وإن كان طلاقها بائناً وجب لها

السكن والنفقة عند الإمام أبى حنيفة ، ويجب لها السكن فقط عند الإمامين : مالك والشافعى .

فإذا ولدت ووافقت على إرضاع ولدها ، فيجب على الرجل الإنفاق عليها على حسب وسعه وطاقته :

﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ... ﴾**[٢٣] .

﴿ **أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عُسْرٍ يسراً ﴾**[٢٤] .

﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن . حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ... ﴾**[٢٥]

ويجب على الزوج أن يعطى زوجته المطلقة المتعة ، وهى كل ما يعطيه لها تطييباً لخاطرها وتخفيفاً من وقع الطلاق عليها ، سواء كان مالاً أو كسوةً أو خلافه :

﴿ **.. فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾**[٢٦]

---

(٢٣) الطلاق : ١ – ٢ .
(٢٤) الطلاق : ٦ – ٧ .
(٢٥) البقرة : ٢٣٣ .
(٢٦) الأحزاب : ٤٩ .

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[٢٧]

﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾[٢٨]

وللزوجة أن تستوفى صداقها كاملاً ، لا يحل للزوج شيء منه طالما كانت النفرة من جانبه :

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾[٢٩].

وإذا وقع الطلاق قبل الدخول ، ولم يكن قد حُدِّدَ المهر ، فقد وجبت لها المتعة ، وهى هنا قائمة مقام نصف مهر مثيلاتها على حسب حال الزوج :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾[٣٠]

وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول وقد حُدِّدَ المهر ، فللمطلقة نصفه ، إلا إذا تنازلت ، أو أراد الزوج أن يعطيها المهر كاملاً :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾[٣١]

---

(٢٧) البقرة : ٢٤١ .
(٢٨) البقرة : ٢٣٦ .
(٢٩) النساء : ٢٠ – ٢١ .
(٣٠) البقرة : ٢٣٦ .
(٣١) البقرة : ٢٣٧ .

ولا يكاد يأتى تشريع الطلاق فى آية من الآيات إلا وتأتى معه الأوامر بسلوك سبيل المعروف والإحسان ، والتوصية بعدم نسيان ما كان بين الزوجين من مشاعر طيبة وإفضاءات جميلة ، فمثلاً :

﴿ ... **فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً** ﴾[٣٢].

﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهنّ بمعروف أو سرحوهنّ بمعروف** ﴾[٣٣].

﴿ ... **وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ... ﴾[٣٤].

﴿ **الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ... ﴾[٣٥].

﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[٣٦].

ثانياً : الخلع :

قد يحدث فى بعض الأحيان أن تستحكم كراهية زوجة لزوجها ، وتصبح لا تطيق الحياة معه ، وتشعر فى قرارة نفسها أن استمرارها معه قد يفضى بها إلى عدم إقامة حدود الله فى تعاملاتها وسلوكها وفى العشرة بالمعروف ؛ فمشاعر القلوب شىء لا يملك المرء قدرة التحكم فيه ، فهل يُرغم الإسلامُ قلباً من القلوب أن يحيا مشاعر لا يرضاها ؟ هل يُجبر زوجة على علاقة تنغصها وتضايقها ؟

إن المنهج الإسلامى الحكيم المُدرِك تماماً لحقيقة النفس الإنسانية وما يجرى فيها من عواطف وأحاسيس ، كما يعطى للزوج حق طلاق زوجته التى يكرهها ولا يطيق الحياة معها ، يعطى كذلك للزوجة حق الانفصال عن زوجها الذى تكرهه ولا تطيق الحياة معه :

---

(٣٢) الأحزاب : ٤٩ .
(٣٣) البقرة : ٢٣١ .
(٣٤) النساء : ٢١ .
(٣٥) البقرة : ٢٢٩ .
(٣٦) البقرة : ٢٣٧ .

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً ، إلا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله ، فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[٣٧]

فللزوجة أن تتخلص من رباط الزوجية ، وتعوض الزوج عما أنفقه عليها من تكاليف الزواج . ويُعْرَف هذا النوع من الانفصال فى الفقه الإسلامى باسم (الخُلع) . وتعريفه عند الفقهاء هو : « فراق الرجل زوجته على بدلٍ يأخذه منها » .

وفى هذا الإجراء عدلٌ وإعطاء كل ذى حق حقه ، فهى قد قطعت رباط الزوجية بلا ذنب متعمد من الزوج ، فيجب عليها فى مقابل ذلك أن تعوضه عما دفعه لها من مهر وعما أنفقه من تكاليف الزواج .

وكما يضحى الزوج بالمال ولا يسترد شيئاً مما كان قد أعطاه للزوجة حين يطلقها برغبته : **﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾**[٣٨] ..

فعليها كذلك أن تعيد إليه ما كانت أخذته منه من مهر أو بعضه إذا أرادت الطلاق برغبتها .

وتتم عملية الخُلع أو المبارأة بين الزوجين برضاهما داخل بيتهما ولا يستلزم هذا الإجراء حكماً قضائياً ، لأن ما يمكن إتمامه بين الزوجين فى بيتهما لا داعى لإعلانه وعرضه داخل قاعات المحاكم . ولكن فى حالة عدم موافقة الزوج على الخُلع أو المبارأة ، فللزوجة أن تلجأ إلى القضاء الذى من دوره إعطاء الزوجة حقها فى الخُلع حتى تحفظ حدود الله ولا تتعداها .

---

(٣٧) البقرة : ٢٢٩ .

(٣٨) البقرة : ٢٢٩ .

(٣٩) النساء : ٢٠ - ٢١ .

ويلاحظ أنه لا يجوز للرجل أن يضيق على المرأة ويضاجرها حتى تفتدى منه وتختلع :

﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾[٤٠].

﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ...** ﴾[٤١].

ويرى الإمام مالك والأوزاعى أن الزوج لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب عليه أن يرد ما أخذه إليها ، ويكون الطلاق رجعياً .

وقوع الخلع فى الجاهلية :

ذكر ابن دريد فى أماليه : أن عامر بن الظرب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر ابن الحارث بن الظرب . فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لاأجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

حالات للخلع حدثت فى عهد الرسول ﷺ :

ذكر الإمام مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارى أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قلت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : « ما شأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . فدعاه النبى عليه السلام . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت

---

(٤٠) النساء : ١٩ .

(٤١) البقرة : ٢٢٩ .

حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها وجلست فى أهلها .

وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وروى ابن مردويه فى تفسيره وابن ماجه بإسناد جيد مستقيم عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ ، فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس فى دين ولا خلق ولكننى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضاً . فقال النبى ﷺ : « تردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمره النبى ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد . وروى ابن جرير بإسناد عن أبى جرير أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان فى الإسلام فى أخت عبد الله بن أبى أنها أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، لايجمع رأسى ورأسه شيء أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً . فقال زوجها : يا رسول الله ، إنى قد أعطيتها أفضل مالى ، حديقة لى ، فإن ردت على حديقتى . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما .

تلك هى أشهر قضايا الخلع فى عهد رسول الله ﷺ ، والتى يتبين منها أن زوجتين لثابت بن قيس قد طلبتا الخلع واستجيب لطلبهما ، مما يدل على عظمة المنهج الإسلامى المُدرِك تماماً لحقيقة النفس الإنسانية والمحترِم لرغباتها وعواطفها الحقيقية .

حالات أخرى للخلع حدثت على عهد الخلفاء الراشدين

روى ابن جرير أن عمر أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير ا لزبل ، ثم دعا بها ، فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التى كنت حبستنى . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

وفى رواية أخرى : أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ، فشكت زوجها ، فأباتها فى بيت الزبل ، فلما أصبحت ، قال : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقر لعينى من هذه الليلة . فقال : خذ ولو عقاصها .

فالإمام عمر رضى الله عنه حاول أن يتأكد من أن هذه الزوجة تكره زوجها ، وعندما ثبت له ذلك فرق بينهما .

كما أنه رضى الله عنه لم يحاول أن يتعرف على أسباب الكراهية ، لأنها قد تكون مما تستحى المرأة أن تذكره . أو قد تكون غير كافية لإقناع السامع ، ولكنها كافية لتنغيص حياة من يحياها ليل نهار .

وهناك حالة خلع حدثت فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قالت صاحبتها الربيع بنت معوذ بن عفراء : كان لى زوج يقل على الخير إذا حضرنى ويحرمنى إذا غاب عنى فكانت منى زلة يوماً فقلت : أختلع منك بكل شيء أملكه . قال : نعم . قالت : ففعلت . فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان ابن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه . أو قالت : مادون عقاص الرأس .

هل يجوز للزوج أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطى زوجته ؟

يرى جمهور العلماء جواز أخذ الزوج فى الخلع أكثر مما أعطى زوجته . واستدلوا بقوله تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[٤٢].

وقالوا : فهذا عام يتناول القليل والكثير .

ويرى الشعبى والزهرى والحسن البصرى أنه لايجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطى زوجته ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق ، وحجتهم أن الآية فى صدد الأخذ ما أعطى الرجال للنساء ، فلا تجوز الزيادة . والراجح أن هذا الموضوع يتم بالتراضى بين الزوجين ، وإن كانت الزيادة مكروهة .

هل يجوز الخلع فى فترة الحيض أو فى طهر قد جامعها فيه ؟

يجوز الخلع فى أى وقت ، ولا يستلزم له وقت معين . بدليل أن الله تعالى أطلق الحكم ولم يقيده بوقت دون آخر :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾[٤٣].

كما أن النبى ﷺ حكم بالخلع فى قضية امرأة ثابت بن قيس دون أن يسألها عن حالها . والحيض ليس وقوعه نادراً عند المرأة .

هل تصبح المرأة صاحبة التصرف فى أمرها عندما تختلع ؟

قال جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب : إن المرأة تملك نفسها ويصبح أمرها بيدها عندما تختلع ، ولا يملك الزوج رجعة لها ؛ لأنها ضحت بالمال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها فى العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع . ولكن يجوز له أن يتزوجها برضاها فى عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً . وهذا يجرنا لطرح السؤال التالى .

---

(٤٢) ، (٤٣) البقرة : ٢٢٩ .

ما هي عدة المختلعة ؟

عدة المختلعة حيضة واحدة ، لما رواه النسائى بإسناد رجاله ثقات أن النبى – فى قضية ثابت بن قيس – قال له : « خذ الذى لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها » .

وهذا هو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وأيده ابن تيمية ، فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء .

هل الخلع فسخ أم طلاق ؟

يرى الجمهور أنه طلاق بائن ، بدليل قول الرسول ﷺ فى قضية ثابت : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ويرى جمع من المحققين أنه فسخ ؛ لأن الله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق ، فقال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾[٤٤] .

ثم ذكر تعالى الافتداء . ثم قال : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[٤٥]

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

وتظهر فائدة هذا الخلاف فى كون الخلع يحسب طلقة أم لا ؟ فمن رأى أنه فسخ لم يحتسبه طلقة ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها

(٤٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٤٥) البقرة : ٢٣٠ .

فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو .

ومن رأى أن الخلع طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كملت الثلاث طلقات .

وتفصيل هذه المسألة (وغيرها من المذكورة قبلها) مبسوط فى كتب الفروع ، فعلى من أراد التوسع أن يرجع إليها[٤٦] .

ولا يسع المرء فى نهاية هذا الموضوع إلا أن يقول : إن المنهج الإسلامى الحكيم المُدرِك تماماً لحقيقة النفس الإنسانية وما يجرى فيها من عواطف وأحاسيس ، لا يجبر زوجة من الزوجات على علاقة تنغصها وتضايقها ، ولا يرغمها أن تحيا فى كنف مشاعر لا ترضاها ولا تستسيغها .

فما أعظم هذا المنهج وما أحكمه ![٤٧] .

* * *

(٤٦) انظر : نيل الأوطار ٦ : ٢٤٦ ، وبداية المجتهد ٢ : ٥٧ ، والأحوال الشخصية ٣٢٩ ، والقرطبى ٣ : ١٤٣ ، وابن العربى ١ : ١٩٥ ، وابن كثير ١ : ٢٧٦ ، والرازى ٦ : ١٠٩ ، وزاد المعاد ٤ : ٢٧ .

(٤٧) عن كتاب «المشاكل الزوجية وحلولها» للمؤلف .

كلمة أخيرة

لايسعنى فى نهاية هذا الكتاب إلا أن أقرر : أن قضية الذكورة والأنوثة لن نوضع فى موضعها الصحيح إلا يوم يُنظَر إليها على أنها علاقة بين شريكين متكافئين ، يكمل كل واحد منهما الآخر تكاملاً يتكون منه مخلوق واحد منسجم ، متآلف ، متناسق ؛ حتى ليبدو عجيباً أن يوجد أحدهما فى غيبة الآخر .

* * *